

اللية و شروط دمج مكاتب التوكسي العادي و السيارات العاملة تحت ادارتها الصادره عن مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري اسنادا لنص البند (1) من احكام المادة (11) من تعليمات اسس و شروط منح التراخيص و التصاريح لسيارات مكتب التوكسي و السيارات العاملة تحت ادارتها لسنة 2011

المادة (1) :

تسمى هذه الالية (الية و شروط دمج مكاتب التوكسي العادي و السيارات العاملة تحت ادارتها لسنة 2013 و يعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الادارة)

المادة (2):

يحق لأي من مالكي مكاتب التوكسي العاملة و المرخصة (باستثناء مكاتب التوكسي الموقعه لعقود استثمار) الاندماج في مكتب توكسي عادي واحد وفق الالية التالية:

أولاً: تقديم طلب خطي للمدير العام من المرخص لهم (مكاتب التوكسي) التي ترغب بالاندماج او المفوضين عنها بموجب سجلاتها التجارية مزودا بالوثائق التالية عن كل مكتب

1. صورته عن رخص اقتناء السيارات العاملة لدى كل مكتب سارية المفعول
2. صورته عن السجلات التجارية للمكاتب الراغبة بالاندماج بحيث لا يزيد تاريخ صدورها عن اسبوع يسبق تاريخ تقديم الطلب.
3. وثيقة تفيد مشروحات عن الوقوعات او الرهونات من ادارة الترخيص
4. صورته عن رخصة مزاوله اعمال النقل العام

ثانياً: للمدير العام اصدار الموافقة المبدئية على الطلب ومدتها ستة اشهر من تاريخ التبليغ بالموافقة على العنوان المبين بالطلب غير قابله للتمديد و تعتبر هذه الموافقة لاغيه حكما اذا لم يراجع مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ التبليغ

ثالثاً : يجب على الحاصلين على الموافقة المبدئية استكمال شروط و اجراءات الدمج بتوفير جميع ما يلي:

1. مكتب مؤثث بشكل مناسب يتوفر فيه مرافق صحية مع ارمه مضاءة في بناء غير منظم تنظيما سكنيا و لا تقل مساحته عن 60 متر مربع و ان يثبت ذلك بموجب سند ملكيه و مخطط موقع تنظيمي و اذن اشغال للموقع او عقد ايجار مصدق حسب الاصول مرفق الاوراق الرسميه للموقع.
2. تأمين ساحة وقوف مرخصة من البلديه المختصة كمواقف للسيارات العاملة لدى المكتب في نفس موقع المكتب او في منطقه قريبه منه و ضمن نطاق الخدمة بنسبة 20% من مجموع عدد السيارات العاملة لدى المكاتب الراغبة بالاندماج و بواقع 10 م² لكل موقف سيارة و ان يثبت ذلك بسند ملكيه لساحة الوقوف او ان يقوم بتقديم عقد ايجار مصدق حسب الاصول من الجهات المختصة بالإضافة الى تقديم تعهد عدلي من مالك الارض بعدم البناء عليها او اشغالها طالما انها تخدم المكتب كساحة للوقوف

3. انشاء غرفة تحكم و سيطرة مركزيه يتوفر فيها نظام اتصال ما بين المكتب و السيارات لتوجيه حركتها في حال اصبح مكتب الاندماج يملك او يدير 50 سيارة تكسي او اكثر
4. توفير خط هاتف و فاكس واحد على الاقل في المكتب
5. مشاغل للصيانة في نفس ساحة الوقوف او من خلال غيره بتقديم عقد صيانة شامل و دوري لضمان كفاءة الاداء
6. يلتزم المرخص لهم (مكاتب التوكسي) التي ترغب بالاندماج بتوفير الكادر الوظيفي التالي :
 - a. مشرف مكتب اردني الجنسية و يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة و لا يقل عمره عن (21) سنه و بخبرة لا تقل عن سنتين في حال لم يكن مالك المكتب .
 - b. موظف استقبال .
 - c. تقديم شهادات عدم محكومي لجميع الكادر الوظيفي صادرة عن الجهات المختصة .

رابعا : تقوم الهيئة بالإجراءات التالية :

1. مخاطبة وزارة الصناعة و التجارة ليتم الغاء السجل التجاري للمكاتب المندمجة و اعتماد سجل تجاري لمكتب الاندماج باسم جديد .
 2. مخاطبة ادارة ترخيص السواقين و المركبات ليتم ما يلي :
 - أ- نقل ملكية السيارات الاساسية العاملة لدى مكاتب التوكسي الحاصلة على الموافقة المبدئية للاندماج لتصبح لتصبح سيارات غير اساسية .
 - ب- تظهير رخص الاقتناء للسيارات العاملة في المكاتب المندمجة باسم مالكيها للعمل لدى مكتب الاندماج الجديد و ضمن نطاق الخدمة المحدد له .
 3. تظهير تصاريح السيارات بأسماء مالكيها .
- خامسا :1- تقديم كفالة بنكيه من قبل مكتب الاندماج غير مشروطة وفق النموذج المعتمد من الهيئة لضمان حسن التنفيذ بقيمة (5000) دينار بعد استكمال كافة الشروط و المتطلبات و الاجراءات .
- 2- تقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (100) دينار عن كل سيارة او دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة من مالك السيارة غير الاساسية التابعه لمكتب الاندماج بعد استكمال كافة الشروط و المتطلبات و الاجراءات .
- سادسا: تلغي الهيئة تراخيص جميع المكاتب المندمجة و يمنح ترخيص لمكتب الاندماج للمرخص له في حال استيفاء جميع الشروط و المتطلبات و الاجراءات و تقديم كفالات حسن التنفيذ الواردة في هذه الالية و خلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية .
- سابعا : يتم توقيع عقد تشغيل مع المرخص له بعد منحه الترخيص المطلوب و لمدة عشر سنوات .

المادة (3) :

ينحصر دمج مكاتب التوكسي للمكاتب التي تعمل ضمن اللواء الواحد و كما يلي :

- 1- مكاتب التوكسي العاملة ضمن حدود لواء القصبية (مركز المحافظة) : يصبح عدد السيارات في مكتب الاندماج كما يلي :
 - أ- (75) سيارة كحد ادنى في مراكز محافظات (اربد، الزرقاء، البلقاء)
 - ب- (30) سيارة كحد ادنى في مراكز محافظات (مأدبا، معان ، الطفيله ، عجلون ، المفرق)
 - ت- اي عدد من سيارات مكاتب التوكسي مركز محافظتي جرش و الكرك .
- 2- اي عدد من المكاتب الراغبة في الاندماج بغض النظر عن عدد السيارات العاملة لديها لمكاتب التوكسي العاملة في بقية الاولوية .

المادة(4):

يجوز لمالكي مكاتب التوكسي العاملة ضمن اللواء الواحد و المرخصة الانضمام الى مكتب اندماج القائم كوحدة واحده و لا يجوز الانسحاب منه لاي سبب .

مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري